وذبح بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب تما او اخذ سكينا او
ما اشبه ذلك من عمل الا كثير ثم ذبح بتلك التسمية على الذبح والعمل البسير لا يفصل بين
التسمية والذبح ولو اطال الحمد بين او اطال العمل ثم ذبح لا يحل لوقوع الفصل بين التسمية
والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان
التسمية الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد التحميد
دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد
ولو عطس وقال الحمد لله يريد به التحميد على العاطس فذبح لا يحل لخلو الخطيب
اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله لان المأمور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وهاهنا
الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم يخص النية او اراد
به التسمية على الذبح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن
له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما
اراد شيأ اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي اسم الله تعالى سواه
فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله واسم محمد عليه
السلام قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على
محمد تحل ولو قال بسم الله واسم فلان قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله يكون
ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يصير ميتة لا يقال وصارت
ميتة يصير الرجل كافرا قال رضي الله وما سوى ذلك من مسائل التسمية
قد مرت في الاضاحي

كتاب الوديعة

يشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا ومنها ما لا يكون رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه
بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب
الاخر بعده وترك الثوب ثم ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا ليس قبولا منه
للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب بينه بين يديه ولم يقل شيأ
والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ليس ايداعا عرفا ولو قال الجالس لا
اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صح

بالرد

بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان
اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربطها وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد
الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة
صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع
عرفا وكلام صاحب الخان هنا قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب
الحمام اين اضع ثيابي وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان
صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل
باللسان شيأ ودخل الحمام فان لم يكن الحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب
بمرأى العين منه استحفاظا وان كان الحمامي ثيابي فان الثياب حاضرا لا يضمن صاحب
الحمام شيأ لان هذا استحفاظ من الثياب وان لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب
وان كان الثيابي غائبا ويضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا
من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه
بحضرة من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما
قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان
كان نائما مضطجعا او واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل
دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها
ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال
الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه
ترك الحفظ قوم جلسوا في مكان فقام واحد منهم ونزع كتابه ثم قام الباقون
فهلك الكتاب فمنهم اجمعين لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا
وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد
كان الضمان على اخرهم نعين للحفظ فيتعين للضمان سوينى قام من الحانوت للصلوة
وفي الحانوت ودايع ضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجبرانه
فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ابداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته
وحانوته محرز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة

قالوا ان كان نائما